

## 94- موانع ولایة النکاح والمحرمات فی النکاح، د.یاسر النجار

### #الخلاصة\_الفقهية\_على\_مذهب\_السادة\_الشافعية

یاسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع والأربعين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند موانع - [00:00:01](#)

ولایة النکاح عندنا اشیاء الاصل احنا عندنا الولایة ان الاب يكون ولی على ابنته طیب الان هناك بعض الموانع تمنع فازا كان مسلا عندنا الاب مسلا اذا كان عبد فلیس له ولایة على مولیته على بنته - [00:00:17](#)

اول شرط ان يكون حرفان كان عبدا فالرق يمنع ولایة النکاح الامر الثاني عدم الاهلية. يعني يشترط ان الانسان ان هو يكون اه مکلف يعني بالغ عاقل رشید. فاذا كان صبيا او مجنونا او مختل النظر يعني ما يعرف ينظر الى مولیته فعند ازن لا - [00:00:35](#)

له الایه؟ الولایة الامر السادس وهو العدالة. فيشترط ان يكون الولي عادلا. فان كان الولي فاسقا فلا ولایة له على ابنته يعني فرضنا ان الاب مسلا فاسق. ويشرب الخمور وكذا وكذا. فهذا لا يصح ان يكون ولیا على ابنته. فعند ازن تسقط ولایته. وبعد ذلك - [00:00:56](#) ننتقل الولایة الى من يليه على ترتیب الاولیاء الامر الرابع وهو الا يكون محروما بحج او عمرة. يعني يشترط ان لا يكون هناك احرام اسنان العقد سواء كان من الزوجة او ولی المرأة او الزوجة - [00:01:18](#)

يعني حتى لو كان الزوجة مسلا في احرام والولي غير محروم فعند ازن لا يصح. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نکاح المحروم او المحرمة عندنا ايضا المجبور الولي له ولایة الاجبار على ابنته ويجوز له ان يزوجها بغير استئذانها. تمام؟ يعني - [00:01:35](#)

السادة الشافعية يجوز للولي ان يجبر ابنته غير الشیب اللي هي البالغ العاقل والرشیدة او كانت صغیرة له. فعندئذ يجوز له ان يزوجها بغير ایه؟ بغير رضاها الولي يحتاط الوکیل عند الاطلاق فلا يزوج غير کفو. يعني مسلا لو ان الولي قال وكل انسان قال له زوج ابنتي. فعند ازن الوکیل - [00:01:54](#)

هذا لابد ان نزوجها بانسان کفو لها. فما ينفعش يزوجها لای حد ما يروحش يزودها لابنه او يزوجها لای حد لابد ان يكون هزا الانسان کفء لها. طبعا هزا عند - [00:02:17](#)

الاطلاق. اما لو قال له زوجها من فلان فعندئذ اذا زوجها من غيره فالنکاح باطل يلزم المجبور تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته. يعني لو فرضنا ان فيه امرأة مجنونة او مسلا ابنه مجنون. لكن هو - [00:02:27](#)

عند حاجة للزواج يعني يحتاج الى زواج فعند ازن يلزمها ان يزوجه في هذه الحالة طیب احنا عندنا فرضنا اذا اجتمع الاولیاء في درجة واحدة. فرضنا مسلا ان المرأة مسلا هذه ابوها ماتوا مسلا اخواتها اللي موجودين مسلا - [00:02:44](#) تمام؟ فلا يوجد الا اخواتها. عندها مسلا جه خمسة اخوات. میں اللي یعملهم؟ قال لك يقدم من الان اکبرهم سنا وافقهم ولابد ان يكون برضاهم طبعا لان لكل واحد في هذه المرتبة يجوز لها له ان يزوجها - [00:02:58](#)

لكن الافضل ان يكون افقهم واسنهم ويكون هزا برضاهم. فان تشاھوا يعني كل واحد يقول لك لان اللي هزوجها او انا اللي هزوجها فعند ازن يعني يکرہ بینهما. فاللي تطلع له القرعة هو الذي يزوجها. طیب - [00:03:12](#)

الآن نأخذ الكفاءة المعتبرة في النکاح يعني ایه الكفاءة المعتبرة في النکاح؟ اول شيء الكفاءة هذه يا اخوة ليست شرطا في صحة النکاح بل هي حق للمرأة وحق للولي. فازا الولي قال لك انا راضي به کده وهي راضية به کده. فعند ازن النکاح صحيح بلا خلاف -

طب ايه هي الكفاءة المعتبرة ديت؟ او ايه هي الكفاءة؟ الكفاءة عندنا تكون في خمسة اشياء تمام؟ اول شيء الاصل اللي هي الكفاءة كما قلنا ان هي اه اه اول شرط ان هي السالمة من العيوب المثبتة للخيار. كالجحون والبرص. يعني الكفاءة في الاصل عبارة عن ايه؟ عبارة عن التساوي. تمام؟ عن - 00:03:44

التساوي والتعادل. وخصائص الكفاءة هي صفات معتبرة او او هي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مسلها في الزوج. يعني احنا عندنا ان المرأة لابد ان يكون الزوج مماسل لها في هذه الصفات. او اعلى منها. يعني لا يكون اقل منها - 00:04:04

اول شيء ان يكون هناك سالمة من العيوب المثبتة للخيار. طب ما هي العيوب المثبتة للخيار؟ مسلا لو هي مجنونة او هو مجنون او هي عندها برص او هو عنده برص - 00:04:19

او عنده جوزام فهذه لابد ان لو مسلا لو ان امرأة تزوجت رجل الراجل ده طلع مسلا مجنون او عنده هو برص او عنده ج Zam عند ازن سبب لها حق الفسق. وكذلك هو اذا تزوج سبب تبين بعد ذلك ان في جسمها برص او هو او كان عندها جنون - 00:04:29

او عندها جنون حاليا او عندها ج Zam فعند ازن يسبب له حق الايه؟ الفسخ الامر الثاني وهو الحرية مسلا لو هي حرمة ما ينفعش تزوج بعد الا اذا رضيت. تمام؟ لكن مسلا لو هو عقد عليها سبب تبين انه عبد من حقها ان تفسخ النكاح - 00:04:45

في هذه الحالة الامر الثالث وهو النسب. يعني ايه النسب؟ يعني مسلا في الفقه الاسلامي او في ان العمجمي لا يكون كفؤا للعربية. وغير القرشي لا يكون اه مسلا كفؤا للقرشية. الا اذا هي رضيت - 00:05:04

لكن فرضنا مسلا ان امرأة او واحد جه قال لها اانا آآ عربي فتزوجها على هذا ثم طلع ان هو اعجمي او ان هو قال لها ان من قريش ثم تبين انه ليس من قريش فعند ازن من حقها - 00:05:20

الايه؟ الفسخ رابعا العفة. يعني ايه العفة العفة هي الدين والصلاح والا يكون الزوج فاسق. فهي مسلا اذا تزوجت انسان سبب طلع ان هو فاسق. فعند ازن يجوز لها ان ايه؟ ان تفسخ النكاح. لانها مسلا متزوجة على اساس ان هو - 00:05:30

المتدين او السن كويس. ثم النوبة دي كان مظهره في حقيقة الامر ان هو يشرب الخمور يعني يتعاطى المخدرات يزهد الى النساء ويرتكب الموبقات فعند ازن من حقها فسخ النكاح في هذه الحالة. فلا يكون الانسان الفاسق كفنا للمرأة العفيفة. اما اذا كانت هي مثله فلا اشكال - 00:05:47

هنا احنا بنتكلم الان اذا كانت هي عفيفة وتزوجت ثم تبين ان هذا الانسان فاسق. طيب الامر الخامس وهي الحرفه الحرفة يعني ايه يعني الحرفة الانسانى اللي هو صاحب اه مهنة او حرفة في العادة الناس يعني تزدريها - 00:06:07

تمام يعني مسلا يكون هي مسلا دكتورة ويجي لها واحد مسلا اه شغال اعزكم الله في حرفة في يعني اه شيء مسلا يعمل في القازورات في هذه الاشياء فهذا ليس كفنا لهذه الايه؟ المرأة. تمام؟ لكن اذا هي رضيت به خلاص او ولها رضي به خلاص. احنا نتكلم الان فرضنا ان هو وجه وعمل نفسه ان هو انسان مسلا تمام - 00:06:25

تمام سبب تبين ان دي كانت حرفة فعند ازن يجوز لها فسخ النكاح في هذه الحالة هذه الخصال الكفاءة طيب عندنا لا يعتبر اليسار في خسارة الكفاءة. يعني فرضنا ان هي تزوجت واحد سبب تبين ان هو فقير. فهذا ليس من حقها ان تفسخ النكاح في هذه الحالة. الا اذا عجز عن النفقة - 00:06:45

امر اخر طيب بعض الخصال لا يقابل ببعض. يعني مسلا ازاي؟ فرضنا ان هي عندها برص وهو عنده برص. هي من حقها تفسخ النكاح حتى لو هو رضي بهذا. ليه؟ لان ممكنا انسان - 00:07:02

يعني يقبل هذا من نفسه لكن لا يقبله من غيره. معي ازاي؟ فنفسه تعافيه من الغير حتى وان كان يقبله من ايه؟ من نفسه ايضا عندنا من حجر عليه بسفاه. يعني فرضنا انسان محجور عليه بسبب السفاهة - 00:07:15

لا يستقل بنكاح وانما ينكح بازن ايه وليه او يقبل له وليه. ليه؟ لان هو الان ممكنا يخدع يعني اما الانسان اذا كان محجور عليه بفلس فيصح نكاحه. يعني الانسان فرضنا انسان محجور عليه بسبب فلس. ان هو مفلس يعني فمحجور عليه. فهذا يصح نكاحه -

طيب الان ننتقل الى المحرمات في النكاح يعني ايه المحرمات في النكاح؟ التحرير يطلق في العقد بمعنى التقسيم وعدم الصحة او بمعنى التقسيم مع الصحة يعني ممكناً يكون عندنا ايضاً مواضع النكاح ديت قسمة - 00:07:48

قسم على سبيل التأييد وقسم مؤقت يعني عندنا محرمات على سبيل التأييد يعني مؤبدة يعني لا يحل للانسان ان يتزوجها بحال من الاحوال. طول حياته وعندنا قسم اخر وهو تحرير مؤقت لعنة معينة. اذا زالت العلة خلاص يجوز له ان يتزوجها - 00:08:05

اول شيء من التحرير المؤبد اختلاف الجنس. يعني ايه اختلاف الجنس؟ يعني ما ينفعش مسلاً انس يتزوج جنية او جن يتزوج انسية. هزا نكاح الله يصح وهذا تحرير مؤبد الثاني وهو القرابة. يعني مسلاً ما ينفعش الانسان يتزوج احد اقاربه مسلاً امه او اخته او عمته او خالته كما سيأتي الان معنا ان شاء الله - 00:08:23

الامر السادس وهو الرضاع. فكل محرم بالقرابة محرم بالرضاعة. فتحرم نساء القرابة الا من دخل تحت مسمى ولد العمومة الخمولة. يعني ايه؟ يعني مسلاً عمتي خالتى ديت حرام علي. لكن بنت عمتي بنت خالي بنت خالي بنت خالتى هزه يجوز للانسان ان يتزوجها - 00:08:46

تمام ايضاً يحرم على الرجل اصوله وفصوله اصوله واول فصل من كل اصل. يعني ايه هزا الكلام يعني الانسان اه الانسان يحرم عليه الامهات والفصول للبنات وفصول اصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخ - 00:09:06

اول فصل من كل اصل بعد الاصل اللي هم العمات والخالات. فكل هؤلاء محرمات واضح؟ فيحرم على الانسان اصوله وفصوله وفصول اصوله واول فصل من كل اصل. اللي هو كل من لا يجوز له ان ايه؟ ان يتزوجها - 00:09:25

طيب الان الرابع اللي هي المحرمات بالمحاشرة. يعني مسلاً انسان يحرم عليه مسلاً ام زوجته او يحرم عليه بنت زوجته اذا دخل بها. هزا تحرير يكون مؤبد. تمام؟ يكون مؤبد. وسيأتي ان شاء الله هزا البيان هزا - 00:09:40

طيب عندنا الان المحرمات بالقرابة. ايه هم المحرمات بالقرابة؟ والمحرمات بالقرابة دولت هم هم المحرمات بالرضاعة كما سيأتي اول شيء عندنا الامهات محرمات. تمام؟ فان آآ وايضاً بعد ذلك البنات - 00:09:56

والاخوات وبنات الاخوات والعمات والخالات. كل دولت اسمهم القرابة وهؤلاء محرمات على التأييد. تمام؟ لأن الله سبحانه وتعالى نص على على هؤلاء جميعاً ثمان كل واحدة محرمة من هزه محرمة من الرضاعة. يعني ايه؟ يعني امي اللي ارضعنيني تمام؟ هزه محرمة. مسلاً آآ بنت من الرضاعة آآ - 00:10:12

من الرضاعة. بنت اخويها من الرضاعة. بنت اختي من الرضاعة. عمتي من الرضاعة. خالتى من الرضاعة. كل هؤلاء محرمات علي. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:10:35

طيب لا يحرم من النساء من اول شيء عندنا من ارضعت اخلاق انا اخويها واحدة رضعته. انا ما لي علاقة بها. معي زي هي ام اخي. لكن انا الان يجوز لي ان اتزوجها - 00:10:45

واضح طيب هزا اول شيء. تاني شيء من ارضعت اختك؟ يعني برضو نفس القصة لو واحدة ارضعت اختي برضو نفس القصة انا يجوز لي ان اتزوجها هي ليست محرمة علي. هي اختي بقت هي بنتها - 00:10:57

الرضاعة. من ارضعت ولد ولدك. برضو نفس القصة ابني ابني واحدة رضعته. انا يجوز لي ان اتزوجها ام مرضعة ولدك ولا ابنتها ام مرضعة ابن ولدك ولا ابنة هزه المرأة. يعني مسلاً واحدة رضعت ابني. فانا يجوز لي ان انا اتزوجها ويجوز لي ان انا اتزوج ابنتها. وان كانت هي ام ابني - 00:11:08

بنتها اخت ابني. لكن هزا لا يمنع من لا يمنع ايه اني اتزوجها ان ليس بيبني وبينها علاقة ايضاً اخت اخيك. يعني ايه اخت اخيك الان مسلاً انا اه في واحدة اه كان عندها بنت مسلاً وطلقت فتزوجت رجل اخر. فالرجل هزا انجب منها اه ولد - 00:11:27

والرجل هزا اصلاً متزوج واحد تاني. فمسلاً ابن من المرأة السانية يجوز له ان يتزوج انت هزه المرأة اللي هو تزوجها من رجل اخر. وهي في حقيقة الامر اخت اخي - 00:11:49

تمام ليه اخت واخ من الام لكن هي في حقيقة الامر هي ليست اختي انا ولا من اب ولا من ام فعند ازن يجوز لي ان اتزوجها عندنا المحرمات بالمصا赫رة. يعني ايه المحرمات بالمصا赫رة؟ اول شيء محرم عندنا بالمصا赫رة. زوجة ولدك وان لم يدخل ولدك به. يعني -

00:12:02

لو ان واحد عقد على امرأة مجرد العقد على المرأة عندئذ وحتى وان طلقها لا يحل للاب الان ان يتزوجها لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر للمحرمات قال وحالئ ابنائكم الذين من اصحابكم -

00:12:19

تمام؟ فابنك اذا عقد على امرأة ومجرد العقد عند ازا حرمتك عليك على التأييد طيب عندنا زوجة ابيك او جدك لاب او لامه وان لم يدخل بها. لأن يعني مسلا فرضنا ان ابويها مسلا عقد على امرأة -

00:12:34

وآ يعني طلقها بمجرد العقد سواء دخل او لم يدخل فعند ازن ايه؟ هي اصبحت محرمة علي لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا تنكحوا ما نكح اباكم من الا ما قد سلف. يعني اللي مضى خالص انتهينا منه لكن لا يجوز للابن ان ينكح زوجة ايه؟ ابيه -

00:12:48

وتحرم امهات زوجتك من نسب او رضاع. يعني مسلا ام زوجتك تمام؟ انا مسلا عقدت على بنت امها اصبحت الان محرمة عليه. وامها دي سواء كانت امها من النسب او امها من الرضاعة. فهي اصبحت محرمة على التأييد -

00:13:04

ايضا عندنا بنات زوجتك التي دخلت بها. يعني مسلا انا عقدت على امرأة ثم طلقتها. يجوز ايه انا اتزوج ابنتها. لكن اذا دخلت بامها فعند ازن اصبحت امها هزه اصبحت البنت الان محرمة عليه على التأييد لأن الله سبحانه وتعالى قال -

00:13:21

قبائلكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. يبقى هي محرمة امتي؟ تكون محرمة ازا انا دخلت ازا لم ادخل بامها فعید ازن ايه؟ لا يجوز لي ان اتزوجها ازا طلقت امها -

00:13:36

وكل من وطا امرأة بملك يمين سواء كانت محرمة عليه ام على سبيل ام لا؟ يعني مسلا فرضنا ان انا واحد مسلا نجح آاما. الامة ديت برضو يحرم عليها امها وبنتها ازا دخلت انا ايه بها. طيب -

00:13:52

قسم التحرير المؤبد. الان ما لا يحرم على التأييد اللي هو التحرير المؤقت. يعني التحرير المؤقت يعني ايه التحرير المؤقت ده عندنا سلasse انواع اول نوع عندنا اللي هو يحرم ابتداء ودوما جمع المرأة مع اختها او المرأة مع عمتها او المرأة مع خالتها -

00:14:07

لان الله سبحانه وتعالى قال وان تجمعوا بين الاختين. هزا محرم بنص القرآن واما ان الرجل يجمع بين المرأة وعمتها. او المرأة

وخلالتها فهذا محرم بالسنة وليس بالقرآن. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على -

00:14:25

ولا العممة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اخيها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى. تمام هزا نص من النبي صلى الله عليه وسلم -

00:14:41

طب هو متفق عليه وهو مجمع عن علي بين علماء الامة طيب ده القسم الایه؟ القسم الاول. القسم الثاني وهو يحل للرجل الحر ان يتزوج اربع نساء ويحل للعبد اثنتان ويبطل ويحرم الزيادة عليهم. يعني يحرم على الرجل ان يتزوج خمسة -

00:14:51

ويحرم على العبد ان يتزوج بثلاثة. تمام؟ هذا وهذا نص يعني لا خلاف فيه بين العلماء طيب عندنا المحرمات النوع السادس هو نكاح غير المسلمين عندنا نكح غير المسلمين دي اربع اقسام. اول قسم من عندنا من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب. زي مسلا عبدة الاواثان -

00:15:08

تمام؟ او اللي هم الان ملحدين اللي هي ملحدة واللا دينية وهزه. فهذا لا يحل نكاحها. لا يجوز ويحرم على المسلم ان يتزوجها. نكاحها باطل. تمام الامر الثاني اللي هي من لها شبهة كتاب. يعني كالمرأة المجنوسية. تباب الماجوسية اللي هم بتوع اللي هي بتعد النار. فهذا لا يجوز ويحرم على المسلم ان يتزوجها ايضا -

00:15:28

السادسة اللي هي اه المرأة اللي هي الكتابية. يجوز للمسلم ان يتزوجها لأن الله سبحانه وتعالى قال والمحصنات من الذين اوتوا اه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم. يعني المرأة ازا كانت من اهل الكتاب وآ سواء كانت يهودية او نصرانية على الفرج بتعاتهم -

00:15:49

ارثوذكسيه كاثوليك هؤلاء كلهم ايه يجوز للرجل ان ايه؟ ان ينكحها واما المرأة ازا كانت مرتدة عند ازن الله تحل لاحد ولا يجوز

زواجها ولا مراجعتها. يعني الرجل اذا تزوج امرأة وارتدى والعياز بالله. فان عادت الى الاسلام في اسناء العدة - 00:16:09

تمام عندئذ تكون زوجته. واما اذا انتهت العدة ولم تعد الى الاسلام فعندئذ هذه ايه؟ يعني لا يجوز آآآ في هذة الحالة. يعني النكاح يفسخ في هذة الحالة واما اذا ارتدى قبل الدخول فعند ازن قولوا واحدا انها ايه؟ ان النكاح يفسخ لأن بمجرد الردة ينفسخ النكاح قبل الدخول - 00:16:27

الآن حكم نكاح المشرك او المشركين يعني حكم نكاح المشركين عموما اول شيء عندنا الكفار جميعا على اي ملة كانوا نكاحهم صحيح يقرؤن عليه. يعني مسلا هم بيتزوجوا بدون ولی ما لنا علاقة - 00:16:46

تزوجوا بدون شهود. هو نكاحهم بهذه الطريقة صحيح. لأن الله سبحانه وتعالى قال امرأة فرعون معي زي قال النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح ليس من سفاح وهذا كان نكاح جاهلية. تمام؟ فالكافار يقرؤن على انكحتهم حتى وان كانت فاسدة بالنسبة اليها. تمام - 00:17:01

الا اذا اسلم وهو مسلا متزوج بامه فعند او اخته او زات محارمه فعند ازن يفسخ هذا النكاح طيب اذا اسلم الكافر اذا اسلم كافر زوجته كتابية يعني مسلا فرضنا واحد يهودي متزوج واحدة يهودية او واحدة نصرانية. واسلم. فعند ازن اذا اسلم وزوجته زلت زي ما هي يهودية او نصرانية فعند ازن - 00:17:21

كما هو لي لأنه يبيذ المسلم ان يتزوج امرأة يهودية او نصرانية. فعند ازن اذا هو اسلم فلا اشكال في هذا الامر السالس اذا اسلمت الزوجة واصر الزوجة على كفره فعند ازن تحصل الفرقة بينهم ولو اسلم دام النكاح - 00:17:41

تمام يعني لو اسلمت الزوجة واستمر الزوجة على كفره خلاص تحصل الفرقة. اما اذا اسلم الزوج فعین ازن النكاح كما هو طيب. اذا اقر الكافار على انكحتهم. فللزوجة الصحيح. يعني - 00:17:58

فرضنا انهم اسلمو وآآ حصل طلاق بقى في الاسلام. فعند ازن اذا كان هو سمي لها مسلا ان هي يكون مهرها مسلا الف دينار آآ عشر تلاف دولار - 00:18:13

لكن لو كان سمي لها مسلا خمر او خنزير لأن الخمر والخنزير عندهم اصلا حلال مباح في دينهم. فازا اسلمو فهذا لا ينفع ما ينفعش ان هو يسلم الخمر والخنزير - 00:18:23

المسلمة الان. فعند ازن نرجع الى ايه؟ الى مهر المسل. طيب اذا اسلم الكافر وتحته اكسر من اربع زوجات. لزمه اختيار اربعة منهن ويطلق الایه؟ ويطلق الباقيات. طبعا هذا كان في الجاهلية موجود. يعني كان الرجل ممكنا يتزوج عشر عشر نسوة. فعند ازن يلزمها ان هو يختار اربعة ويطلق الباقي. طيب - 00:18:33

اما اذا كان من اللي اتجوزه من زوات تقيل يعني اتجوز المرأة وامها - 00:18:54

من اسلم تحته محرمتي الجمعة. يعني مسلا واحد مسلا تزوج وعنه ام المرأة وبنتها او المرأة وختالتها او عمتها. ايه اللي يحصل؟ في

لو دخل بهما حرمتها ابدا. يعني لو دخل بالمرأة وامها وبعدين اسلم فعند ازن الاتنين يكونوا محرمات على الابد. وكل واحدة مسمها ان كان صحيحا والا في مهر المس. يعني اذا كان مسمى دي لها الف دولار ودي على خمس تلاف دولار دي بتاخد الالف دولار - 00:19:08

الخمسة. طب افرض هو كان مسمى لها ده خمر ودخل زر. فعند ازن كل دي يلغى وتأخذ ذي مهر المسل وهذه مهر الایه؟ المسل الحالة الثانية ان لم يدخل بواحدة منها - 00:19:24

تعينت البنت واندفعت الام. ليه تعينت البنت؟ لانه بمجرد العقد على البنت تحرم الام اما اذا عقد على الام وهو لم يدخل بها فالبنت لم تحرم في هذة الحالة. فازا هو عقد على الاتنين ولم يدخل بواحدة منهن البنت تكون هي زوجته والام ايه؟ آآ لا لا يصح لها - 00:19:34

في هذة الحالة واستحقت الام نصف المسمى الصحيح نصف المسمى الصحيح. فان كان سمي لها عشرة الاف تأخذ خمسة الاف لانه هو اصلا لم يدخل بها طيب لو دخل اه بالبنت فقد تعينت وحرمت الام. يعني فرضنا ان هو دخل بالبنت عندئذ تعينت الایه؟

البنت في هذه الحالة ولها نصف المسمى - 00:19:52

الايه الصحيح لو شكت هل آآ لو دخل هو بالان بالام وقد حرمتها ابدا وللام المسمى الصحيح. لأن هو لو دخل بالام فعند ازن البنت الان لا يجوز نجاحها بحال - 00:20:13

معي ازاي؟ فعندئذ يكون ايه؟ النكاح آآ يعني الاتنين الام والبنت تكون محمرة على التأييد ولها المسمى الصحيح لو فرضنا ان هو شك دخل بواحدة منها فهو كما لو لم يدخل بواحدة منها. فعند ازن اول حاجة احنا قلنا ازا ازا لم يدخل بواحدة منها تعينت البنت في هذه - 00:20:26

هو شك الان دخل بديت ولا ما دخلش دخل بمين ولا ما دخلش بمين؟ فعند ازن تكون ايه البنت هي آآ يعني هي الزوجة والام في هذه الحالة تطلق - 00:20:45

طب لو شك في غير المدخول بها بطل نكاحهما النكاح في هذه الحالة. طيب الان اذا اسلم الزوجان معا قبل الدخول او بعده استمرت النفقة وغيرها من بقية مؤن النكاح. يعني الزوجة اذا اسلم وهي اسلمت او - 00:20:55

او هي اسلمت وبعدين هو اسلم. يعني اذا اسلموا قبل الدخول او بعده استمرت النفقة يجب عليه ان ينفق عليها وكل شيء طيب الان ننتقل الى الخيار لاحد الزوجين يعني ايه الخيار لاحد الزوجين؟ يعني كل واحد من الزوجين يثبت له الخيار في - 00:21:12  
يعني ابقاء النكاح او فسخ النكاح اذا كان هناك عيب من هذه العيوب. احنا عندنا العيوب في النكاح تنقسم الى سلسلة اقسام قسم مشترط بين الزوجين يعني مسلا اذا كان باحدهما جنون او برص او ج Zam. فازا وجد باحد الزوجين الجنون او برص او ج Zam جاز له ان يفسخ النكاح - 00:21:29

تمام دي جزء اجازة للاخر ان يفسح النكاح حتى لو كان الآخر فيه مسل هزه الايه؟ مسل هزه الاشياء القسم الثاني اللي هو الخاص بالزوجة ان هو ان تكون رقيقة او فيها قرن. يعني المرأة يكون الفرج بداعها مسدود - 00:21:50

يعني هزا طبعا اذا لم تكن تستطيع ان يعني تقوم بعملية جراحية فان كانت يعني ازالت آآ هذا العيب فعند ازن لا خيار لاحد ان فرضنا انه هي ما زال ان الفرج بداعها مسدود فيه لحمة او فيه عظم ولا يستطيع الزوج ان يلتج فيه. فعندئذ من آآ حقه ان يفسخ النكاح. الامر - 00:22:05

السالس وهو حق للزوجة وهو خاص هزا بالزوج يعني يكون العبد في زوجه وهو ان يكون عني او مشبوب. يعني لو مقطوع الذكر او عني او لا يستطيع ان يأتي النساء - 00:22:25

لأ خالص لكن العينين هزا القاضي يمهله آآ يعني سنة كما سيأتي طيب الان اذا سبت الخيار في يعني آآ انا مسلا واحد متزوج امرأة لقها قرناه او لقها مجنونة او فيها برص او العكس. تمام؟ لقيته آآ - 00:22:35

او مجبوب يعني مقطوع الزاكر او هو ابرص او مجنون. فعند ازن يكون الفسخ على الفور. يعني من حقي ان يطلب على الفور. فان تأخر مع علمه ان له حق الفسق فعند ازن ليس له الخيار بعد ذلك. تمام؟ لابد ان يكون خيار الفسخ على الفور. لا يستقل الزوج او الزوجة بالفسخ. تمام؟ لان هزا امور - 00:22:51

فيها بين الفقهاء. فعند ازن لابد من الذهاب للايه؟ للقاضي. والقاضي هو الذي يرفع الخلاف في هزا ويفسخ النكاح بينهما طيب ازا ثبت عند القاضي العين في الزوج ضرب له سنة قمرية فانزال العيب في خلال السنة لان ممكن مسلا يقدر على الجماع مسلا في في الشتاء ولا يقدر في الصيف يقدر في الصيف ولا يقدر - 00:23:11

في الشتاء يقدر في الربيع ولا يظهر في الخريف وهكذا. فان استمر سنة ولم يستطع ان يأتي زوجته فعند ازن القاضي يفسخ النكاح في هذه الحالة طيب الحكم الان اذا فسخ النكاح - 00:23:30

ان هي مسلا فسخت النكاح او هو فسخ النكاح. في حاجة باللتين. اذا كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر ولا آآ نفقة ولا متعة للزوجة. ليه لانه ان كان العيب بالزوج فهي الفاسخة - 00:23:41

تمام؟ وعليه فلا شيء له. وان كان العيب بها فلا شيء ايضا. لان الفسخ انما كان لسبب فيها فكانت يعتبر كأنها هي الايه؟ هي الفاسخة

في هذه الحالة طب اذا كان الفسخ بعد الدخول - 00:23:55

والعيوب قد قارن العقد او حدس بينه وبين الدخول وجهله الواطئ. يعني هو ما كانش يعني ربه. فعند اذن يجب لها مهر المسل وليس المسمى. يعني فرضنا ان هو كان - 00:24:08

مسلا المهر مائة الف عندئذ يكون لها وهو مهر مسلها خمسين الف يبقى لها خمسين الف فقط عايز ايه ؟ طب فرضنا ان هو كان مسمى لها عشر تلاف ومهرب مسلها مسلا آآ خمسين الف يبقى تأخذ خمسين الف يبقى لها مهر لمسل في هذه الحالة - 00:24:18

الحالة السالسة اذا كان الفسخ ايضا بعد الدخول والعيوب حدس بعده يعني بعد الدخول. فيجب للزوجة كامل المهر المسمى. يعني مسلا هو اتزوجها سليمة سم حدس فيها بعد ما دخل بها - 00:24:33

عندئذ اذا اراد ان يفسخ فالزوجة في كل هذه الحالات هي لها مهر الايه؟ المهر المسمى وليس مهر المسل عندنا الان لا يرجع الزوج على من غره من ولی او زوجة - 00:24:45

يعني الزوج الان لو فرضنا مسلا هي كانت تعرف ان فيها العيوب دي اولية يعرف ان فيها العيوب دي بس هو ما قلوش فعند اذن لا يرجع عليه. طب التغريب هو عبارة عن ماذا - 00:24:56

عبارة ان تسقط هي اوليتها عن بيان العيوب للزوج. تمام؟ ما دام العيوب قد حدث قبل الدخول. يعني بمجرد ان هم ما قالوشن انت عايز تتتجوز اتفضل اتجوزوا وما قالوشن ان فيها هزا العيوب - 00:25:08

فهذه في هذه الحالة يجوز له ايه يعني اذا اه لا يجوز له ان يرجع على من غره لا من الزوج ولا من الزوجة. طيب عندنا لا نفقة للمفسوخ نكاحها آآ بعد الدخول. حال العدة. يعني مسلا الرجل اذا طلق امرأته بعد الدخول فعند اذن لا نفقة - 00:25:21

لها ولا وحتى لو كانت حاملة الا انه لها السكنى في اسناء العدة فقط. المفسوخ نكاحها في هذه الحالات ليس لها نفقة وانما لها السكنة في اثناء العدة فقط. طيب - 00:25:40

عندنا الان حكم الشروط في النكاح احنا عندنا ممكنا واحد يشترط شرط في النكاح كل شرط لا يضر بالنكاح يعني مسلا انا عاوز واحدة بكر عاوز انا اشترط انه يكون واحدة جميلة واحد مسلا عاوز واحدة آآ مسلا حرة وليس امة فهذا - 00:25:52

في شروط لا تفسد النكاح ابدا. تمام؟ يعني عندنا اول شيء اللي هو الشروط التي اذا ذكرت لا لا تفسد عقد النكاح واذا نجح امرأة وشرط في احدهما ما لا تمنع عدم صحة النكاح فاختلف المشروط فالنكاح صحيح. حتى لو قال مسلا عايزه مسلا اه بكر - 00:26:08  
فطاعت سبب النكاح صحيح لكن هل له حق الفسخ ام لا؟ طب ان بان المشروط خيرا مما شرط فيه فلا خيار في ذلك. يعني مسلا قال لك انا عايز اسيب فجات بك. عايزها امة - 00:26:26

عند اذن ليس له الخيار طيب ان بان المشروط اقل تمام؟ يعني مسلا فرضنا ان هو قال لك انا عاوزها حرة قام جاي تتتجوز امل. انا عاوزها مسلا امرأة بكر قام جاي متتجوز سيد. فعند اذن يسبت له الخيار في هذه الايه؟ الحالة - 00:26:36

انه اذا دخل بها سبأته الان ان هو اصلا كده المهر ايه رايح عليه في هذه الحالة. طيب لو ظنها بلا شرط فبانت بدونها فلا خيار له. يعني ايه هزا الكلام؟ فرضنا مسلا والله هو فكرها - 00:26:51

ها هو تزوج على هذا وهي لم تقل له انا عاوزك بكر او سايب ولا الكلام ده خالص. هو زنها هكذا. سم لما تزوجها ازا طلعت اللي هي كانت متزوجة - 00:27:06

ماشي؟ وهي طلعت النية السيئة. فعند اذن لا خيار له في هذه الحالة. واضح؟ طيب. آآ الامر الساني لو اذنت لوليهما في تزويجهما من ظننته الله! يعني مسلا قالت له زوجني من فلان وهي زنت ان هزا الشخص كفؤا له - 00:27:16

ثم تبين انه ليس بكاف. عندئذ ليس لها الخيار ولا لولي الخيار. ليه؟ لأنها يعني في هذه الحالة هي المفرطة وولي المفرط لأن هم كانوا يجب عليهم ان يبحثوا عن اه هزا الرجل هل هو كفء او يسأله او يشترط - 00:27:31

تمام لكن طالما ان هي قالت له جوزني زوجني ايه. وهو لم يكن له مسلا انا انسان آآ عدل ولا شيء ولا كل هذه الاشياء. ما دام ان هم لم يشترطوا وانما هم - 00:27:45

ظنوا فيها هكذا بدون شرط ولا شيء. فعند ازن لا يسبت لهم الخيار طيب عندنا ائمة فسخ النكاح بخلف الشرط فحكم المهر والرجوع حكم الفسق في العيب زي ما احنا قلناه في الشريحة الماضية. ان في هزه الحالة اذا كان قبل الدخول فلا فلا شيء وان كان بعد -

00:27:55

فاما ان يكون لها المسمى واما ان يكون لها مهر الايه؟ مهر المسل. هزا والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. وان شاء الله ننتقل مع حضراتكم في الدرس القادم عند كتاب الصداق. هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته - 00:28:12